

#### ٤. دخل بعض العناصر في تحقق المفاهيم على نحو «على البذل»

ان المتداول على اللسان و الجارى على الاقلام في سرد عناصر المفاهيم كان على دخلها في تحققها على الاطلاق ام عدمه فيه كذلك؛ على طريق المثال في سرد العناصر الدخيلة في تحقق مفهوم الاعانة كانوا يبحثون عن دخل مفهوم القصد (قصد المعين لتحقيق المعان عليه) و عدمه فرأى يتعلق بالاثبات و رأى يتعلق بالعدم مع انه بمثابة من الامكان ان يقال: ان القصد غير دخيل فيه ان كانت الاعانة على المقدمات القريبة الى تحقق المعان عليه و له دخل ان كانت هي على المقدمات البعيدة منه. و الالتفات الى هذا الاصل له شأن كبير في الابحاث العلمية و له نظائر كثيرة جدا .

و في التقليد و نحوه ايضا قد يقال: ان العمل برأى المجتهد والالتزام بالعمل برأيه عنصران دخيلان في تحققه على نحو على البذل؛ فان كان المقلد متعهدا بالعمل برأى مجتهد و كان التزم بتطبيق عمله على رأيه فلا يلزم في تحقق المفهوم العمل به و يكفي التعهد و البناء المذكور كما انه لو كان يعمل على طبقه و ان لم يلتزم و لم يتعهد به على نحو الشمول و الكمال كفى العمل المشار اليه في تحققه من دون احتياج الى الالتزام في تحققه . فتأمل تعرف.

#### ٥. حديث اعتبار تعيين مجتهد معين في تحقق مفهوم التقليد و نحوه و التقليد من الشورى و نحوها

عرفت في ما سبق اختلافهم في اعتبار تعيين مجتهد معين عنصرا دخيلا في تحقق مفهوم التقليد و العجب ان دعاويهم - على ما رأينا - لا تتجاوز في طرفي النفي والاثبات محض الادعاء و ما نرى منهم شيئا يختم به النزاع من اصله و يستقر عليه. و نحن - بعد افتراض عدم خصوصية للفظ «تقليد» - نعتقد ان التقليد و الاتباع و الرجوع للعمل الى المجتهد و تحصيل العذر يتحقق بالاستناد و لا يتوقف على التعيين على النحو المذكور في متن العروة الوثقى، نعم لتعيين المستند اليه و كيفيته دخل في كيفية التقليد، بمعنى ان التقليد من شخص معين يتحقق بالتعيين و التقليد من غير معين يتحقق بلا توقف على التعيين مضافا الى الاستناد.

و لعل كل ذلك من الواضحات نسبيا ينبغي المرور عليه في البحث و التي تحتاج الى مجال واسع للبحث والنظر: مسألة التقليد و الاتباع عن غير شخص معين واحد حقيقي كاتّباع آراء خرجت من الشورى العلمية فيبحث عن مشروعيتها و اجزائه.

و المجال الراهن و ان لم يكن ظرفا مناسباً لذلك و لكنه لا يصح عدم الاشارة اليه رأسا كما صنعوا كذلك هنا! فنقول و بالله نستعين:

## ٦. شورى التقليد و الاتباع و أشكالها

لشورى التقليد او فقل: للجنة الافتاء أشكال ينبغى التعرض اليها اجمالاً هنا:

- أ) ان تتشكل لجنة من الفقهاء و كان رأى الخارج لاحد من اعضاء اللجنة لمزية له على آخرين و ان كان ذلك بعد المشورة و البحث و القيل و القال. و عليه فدخل الاشخاص فى مسير اصدار الرأى (فرايند) لا فى نهاية الرأى (برايند). و لا كلام فى اعتبار هذا الشكل من الافتاء و ليس هذا الاتقليداً من شخص واحد واقع فى رأس هرم الافتاء و اللجنة.
- ب) و يلحق بهذه الصورة ان تتشكل لجنة من الفقهاء الباحثين و لكن ذهب كل الى رأيه من دون ملاحظة رأى الآخرين. و كأنّ هذه الصورة لا ينبغى عرضها و البحث عنها. و المشورة فى هذين الافتراضين لاموضوعية لها.
- ج) ان تتشكل لجنة منهم و كان الرأى الخارج رأياً اتفقوا عليه او كان متعلقاً لآراء الاكثية منهم. و كأنّ فى هذه الصورة يفترض شخصية حقوقية فباعتبار يستند الرأى الصادر الى الاشخاص المتعددين و باعتبار يستند هو الى شخصية اللجنة الحقوقية.

و فى اعتبار ذلك ابحاث، قيل و قال. و قديقال بالكفاية و الجواز. على سبيل المثال، قال بعضهم فى ما يناسب ذلك:

«اما مع تعدده فاما ان يتفقوا فى الفتوى او يختلفوا فيها. فان اتفقوا فالظاهر انه لا دليل على تعيين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم. و ادلة حجية الفتوى – كادلة حجية الخبر – انما تدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل و الكثير؛ فكما انه لو تعدد الخبر الدال على حكم معين يكون الجميع حجة على ذلك الحكم كما يكون البعض كذلك و لا تختص الحجة بواحد منها معين او مردد كذلك لو تعددت الفتوى»<sup>١</sup> و افتراض السيد الحكيم فى هذا المتن و ان كان غير افتراضنا من جهة ولكن الاستشهاد به، من جهة تصريحه بعدم لزوم التعيين على النحو المذكور فى متن العروة الوثقى و قربه الى ما نحن فى صدد اثباته . بل قد يقال: ان التصديق و الايمان بكفاية عدم التعيين فى افتراض عدم المشورة يقتضى التصديق بكفايته فى افتراض المشورة و ضرب الآراء بعضها ببعض، بطريق اولى.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ذيل المسألة: ٨، ص ١٤.